

بحار الأنوار

[278] وقضى به على عليه السلام بين أظهركم بشاهد ويمين، فعجب أبو حنيفة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أعجب من هذا أنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد وتجتزؤون بشهاداتهم بقوله فقال له: لا نفعل فقال: بلى تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهاداتهم بقوله وإنما هو رجل واحد، فقال أبو حنيفة ايش فرق ما بين طلال المحرم والخباء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن السنة لا تقاس (1). 5 - أربعين الشهيد: بإسناده عن الصدوق، عن جعفر بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن والده، عن محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي رضي الله عنه: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين (2). 6 - الهداية: وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي (3). 6 - " (باب) " * " (الحلف صادقا وكاذبا وتحليف الغير) " * الايات: القلم: " ولا تطع كل حلاف مهين (4). 1 - لى: في خبر المناهي قال النبي صلى الله عليه وآله: من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب (5). 2 - لى: العطار، عن أبيه، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن _____ (1) قرب الاسناد ص 158. (2) أربعين الشهيد ص 19 طبع ايران سنة 1318. (3) الهداية ص 74. (4) سورة القلم: 10. (5) أمالي الصدوق ص 424. _____